

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية «بالتفويض» بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير بالقاهرة لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها منذ الانتهاء من مشروعها الوحيد وتسليمه للأعضاء عام ١٩٩٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان